

المعتقلين بدعوى اختلال صحتهم العقلية، باعتبارها مسألة ذات أولوية، وأن تقدم تقريراً مرحلياً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين.

الجلسة العامة ٨٤

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

٥٤/٣٣ - إستعراض وتنسيق برامج حقوق الإنسان في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والتعاون مع البرامج الدولية الأخرى في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إدراكاً منها لمسؤولياتها بمقتضى المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة عن إجراء دراسات والتقدم بتوصيات من أجل تعزيز التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تضع في اعتبارها مسؤولية الجمعية العامة عن أداء الوظائف المنصوص عليها في الفصل التاسع من الميثاق، والدور الخاص الذي يضطلع به المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقتضى الفصل العاشر فيما يتعلق بتنسيق الأنشطة في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تأخذ في اعتبارها التقريرين السنويين للجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري، بالإضافة إلى تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك تقارير لجنة حقوق الإنسان التي توفر أساساً أوسع للنظر في أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تُدرك أن بعض الوكالات المتخصصة، ولا سيما منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية قد قامت، كل في ميدان اختصاصها، بوضع إجراءات وبرامج لتعزيز حقوق الإنسان، وأن أعمال هذه الوكالات تكمل، إلى حد كبير، أعمال أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان،

وإذ تُلاحظ وجود أجهزة وبرامج أخرى معنية بحقوق الإنسان تعمل بموجب صكوك دستورية منفصلة لمنظمات دولية حكومية، وأن لكل منها، في مجال اختصاصها، سجلاً حافلاً بالإنجازات في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تُشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٥٩ (د - ٤١) المؤرخ في ٥ آب/أغسطس ١٩٦٦، الذي أذن فيه

١ - تُقرّر أن تنظم، بالتشاور مع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات المعنية، جمعية عالمية لكبار السن في عام ١٩٨٢، تكون بمثابة محفل للسروع في برنامج عمل دولي يستهدف تأمين الضمان الاقتصادي والاجتماعي لكبار السن وكذلك إتاحة الفرص لهم للإسهام في التنمية الوطنية؛

٢ - تُقرّر النظر، في مرحلة لاحقة، في إمكانية الاحتفال بسنة دولية لكبار السن، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتقرير الأمين العام المطلوب في مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٨/٤٧ المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٧٨؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات المعنية، مشروع برنامج للجمعية العالمية لكبار السن ويقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأن يتقدم بتوصيات عن تنظيم الجمعية العالمية ومقاصدها؛

٤ - توصي الدول الأعضاء، عند إعداد تعليقاتها على مشروع البرنامج، بالإهتمام، في جملة أمور، بتصنيف وتحليل مشاكل كبار السن في مجتمعاتها؛

٥ - تُقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين البند المعنون "مشاكل كبار السن والمسنين"، وأن يجري في إطاره النظر في تقرير الأمين العام عن الجمعية العالمية لكبار السن.

الجلسة العامة ٨٤

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

٥٣/٣٣ - حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية
إن الجمعية العامة،

إذ تُشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٠ ألف (د - ٣٣) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٧٧^(٤٠)، الذي رجّت فيه اللجنة من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تدرس مسألة حماية المعتقلين بدعوى اختلال صحتهم العقلية، بغية وضع مبادئ توجيهية إن أمكن، وأن تقدم إلى اللجنة تقريراً مرحلياً عن هذه الدراسة،

ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تحت على قيام اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بالدراسة المتعلقة بمسألة حماية

(٤٠) أنظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٦ (E/5927)، الفصل الحادي والعشرون، الفرع ألف.

٩٨/٣٣ - تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٠٥٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ والمرفق به برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وقرارها ١٠/٣٢ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ بشأن العقد،

وإذ تلاحظ أنه في منتصف برنامج العقد، لا تزال شروط الفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري، بما في ذلك الحرمان من حق تقرير المصير، سائدة في الجنوب الإفريقي وفي أماكن أخرى،

واقتراناً منها بأن سحب الاستثمارات الأجنبية وإنهاء أنشطة الشركات عبر الوطنية في الجنوب الإفريقي سيسهوان على نحو هام في تحقيق أهداف وغايات برنامج العقد،

١ - تُدين مرة أخرى سياسات الفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري السائدة في الجنوب الإفريقي وفي أماكن أخرى، بما في ذلك الحرمان من حق تقرير المصير؛

٢ - تحث جميع الدول على الاستمرار في التعاون تعاوناً كاملاً مع الأمين العام في تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

٣ - تؤكد من جديد تأييدها القوي للشعوب المضطهدة التي تناضل من أجل تحرير نفسها من العنصرية، والتمييز العنصري، والفصل العنصري، والاستعمار والسيطرة الأجنبية؛

٤ - تطالب مرة أخرى إلى جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها من التدابير فيما يتعلق بمواطنيها وهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها ممن يملكون ويديرون مشاريع في الجنوب الإفريقي أن تفعل ذلك من أجل وضع حد لتلك المشاريع؛

٥ - تحث مرة أخرى أجهزة الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الدولية الحكومية، والمنظمات غير الحكومية، على تعزيز وتوسيع نطاق أنشطتها دعماً لمقاصد برنامج العقد، ولا سيما باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٠/٣٢؛

٦ - ترحب من الأمين العام أن يواصل الإعلان عن برنامج العقد على أوسع نطاق ممكن؛

٧ - تحث مرة أخرى جميع الحكومات والمؤسسات الخاصة على إتاحة موارد كافية لتمكين الأمين العام من الإضطلاع

بإقامة علاقات رسمية بين المنظمات الإقليمية ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أنها قد أكدت من جديد، في قرارها ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية مترابطة ولا تتجزأ، وأنه ينبغي إيلاء اهتمام متكافئ وعناية عاجلة لتنفيذ وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تضع في اعتبارها أن ترابط حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة يتطلبان بذل جهود مجددة للبحث على فيام مزيد من التعاون والتنسيق والاتصال بين جميع الوكالات والمؤسسات الدولية الحكومية المعنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

١ - ترحب من لجنة حقوق الإنسان أن تقوم، في إطار التحليل الشامل الذي يضطلع به استجابة لقرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٢، ووفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٦ (د - ٣٤) المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٧٨^(١)، بالتساور مع الوكالات المتخصصة والأجهزة وهيئات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والمعنية، وفقاً لولاية كل منها، بحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبالتساور، حسب الاقتضاء، مع سائر الهيئات الدولية الحكومية الإقليمية ذات الصلة بمنظمة الأمم المتحدة، المعنية بحقوق الإنسان بصفة خاصة، بشأن مختلف أنشطة وبرامج حقوق الإنسان والأشكال الحالية للتنسيق والتعاون والاتصال فيما بينها؛

٢ - ترحب كذلك من لجنة حقوق الإنسان أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفي إطار التقرير المقدم عن التحليل الشامل المذكور آنفاً ما يلي:

(أ) دراسة عن الأشكال الحالية للتنسيق والتعاون والاتصال في ميدان حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) إقتراحات ومقترحات قد ترى اللجنة أن من المناسب التقدم بها في هذا الصدد.

الجلسة العامة ٨٤

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

(١) أنظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٧٨،

الملحق رقم ٤ (E/1978/34)، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف